وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

لله الذي وضح المحجة بأوضح الحجة وواجب أركان الإسلام من الصلاة والزكاة والصيام والحجة وأفضل الصلاة وأكمل التسليمات على من بين مسالكنا وحيث مناسكنا لئلا نقع في اللجة وعلى آله الكرام وأصحابه الفخام وأتباعه العظام المنورين للملة على الأمة حذرا من الدجنة والظلمة

وبعد فيقول الملتجي إلى حرم لزم ربه الباري علي سلطان بن محمد القاري إني لما رأيت لباب المناسك مختصر نفع الناسك للعالم العلامة والفاضل الفهامة مرشد السالكين ومفيد الناسكين الشيخ رحمة الله السندي رحمه الله رحمة الأبدي أجمع المناسك وأخصر المسالك سمح لي أن أشرحه شرحا يبين إعراب مبانيه ويعين إعراب معانيه ويوضح مشكلات مافيه وأسميه المسلك المتقسط في المنسك المتوسط فنقول بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب القديم واقتفاء بالحديث الكريم والكلام على متعلقات البسملة وجزئيات التسمية كرخا من المقصود إلى حد الملالة لكن من الفوائد البديعية لابن القيم الجوزية أن لحذف العامل في هذا المقام حكما عديدة دالة على تحقيق المرام منها أنه موطن لا ينبغي أن يقدم فيه سوى ذكر اسم الله فلو ذكر الفعل وهو لا يستغني عن فاعله كان ذلك مناقضا للمقصود وهو تجريد ذكر المعبود فكان في حذفه مشاكلة المبني للمعنى ليكون المبدوء به اسمه سبحانه وتعالى كما تقول في الصلاة الله أكبر ومعناه من كل شيء ولكن لا تذكر هذا المقدر ليكون

اي من هدي القران والتمتع ويسقط اي وجوب الدم بالذبح
اي وبالاعطاء والاباحة ولو بالتخلية فلو سرق بعد الذبح لم
يجب غيره وشرائط وجوبه اي وجوب الهدي القدرة عليه
اي على عينه او ثمنه وعينه موجودة وصحة القران والتمتع
لما سبق والعقل اي على تقدير صحة حج المجنون والبلوغ اي
لعدم الوجوب على الصبي مميزا وغيره والحرية فيجب على المملوك
الصوم لقدرته عليه لا الهدي لعقر ملكه الا انه اذا لم يصم
يجب عليه في ذمته ان يذبحه بعد العتق ويختص اي جواز
ذبحه بالمكان وهو الحرم فلا يجوز ذبحه في غيره اصلا واما
المكان المسنون ففي المبسوط ان السنة في الهدايا ايام النحر
منى وفي غير ايام النحر مكة هي الاولى انتهى والظاهر ان المروة
افضل من مواضع مكة لهذا المعنى والزمان اي ويختص جواز
ذبحه بالزمان ايضا وهو ايام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز
ويجوز ذبحه بعد ايام النحر والتشريق قال ابن الهمام والمراد
بالاختصاص يعني بايام النحر من حيث الوجوب على قول ابي
حنيفة والا لو ذبح بعدها اجزا الا انه تارك للواجب وقبلها
لا يجزي بالاجماع وعلى قولهما في القبلية كذلك وكونه فيها
هو السنة عندهما واول وقته اي جواز زمان هذا الدم طلوع
الفجر من يوم النحر فلا يجوز قبله اي اتفاقا واخره من حيث
الوجوب اي عند الامام وكذا من حيث السنة عند صاحبيه
وغيرهما من الايمة غروب الشمس من اخر ايام النحر ولكن اولها
افضلها وفي حق السقوط عن اي الذمة لا اخره له اي في حق الاعتداد
باعتبار الزمان الا انه مقيد بالمكان والوقت المسنون اي اوله

فصل ويستحب ان يصوم ما امكنها ايام مقامه بالحرمين
اي لتضاعف الحسنة في حرم مكة وكذا في حرم المدينة وان لم يرد بها
المضاعفة الكمية لكن لا يخلو عن المضاعفة الكيفية وان يتصدق
على اهلها اي من الفقراء والمساكين القاطنين والمجاورين والواردين
والوافدين ويستكثر من اعمال الخير كلها اي من غير الصوم والصدقة
من الصلاة النافلة والتلاوة وملازمة الذكر ومداومة التفكر
وشهود الوجود ووجود الشهود وينبغي ان ينظر الى اهلها بعين
التعظيم اي ورعاية التكريم ولا يبحث عن بواطنهم اي ولا عن ظواهرهم
لقوله تعالى ولا تجسسوا ويكل سرايرهم اي يدع ويترك سرايرهم الى
الله تعالى لان الذنوب ما عدا الشرك كلها تحت مشيئته يعذب من يشاء
ويرحم من يشاء ولا احد يطلع على حقيقة خلق ما اراده ويحبهم
لجوارهم كيف ما كانوا اي من ارتكاب الذنوب الصغاير والكبايرة
اذ عظم الاثم وطي الدار لا يسلب حرمة الجوار وما احسن قول القايل
واحبها واحب منزلا الذي به نزلت به واحب اهل المنزل
ويستحب ختم القرآن بالمساجد الثلاثة اي بان يختم في كل منها ولو
مرة اذ الحرمين الشريفين مهبط الوحي ومنزل الحكمة الفرقان
والمسجد الاقصى مذكور في القرآن بانه بورك حوله كيف اصله ومشهور
بكونه محل الانبياء ونزول الوحي اليهم ولكثار من الاحتمال اي عند
الجمهور والطواف اي بلا خلاف بمكة المشرفة والنظر الى البيت الشريف
عبادة كما قرمناه من الرواية بل قيل ان النظر اليه بمكة ساعة افضل
من عبادة سنة وقد سبق ان النظر الى جدران القبة المطهرة كذلك
بالمقايسة ويستحب الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في المدينة المعظمة اي حضورا وملازمة المسجد النبوي للزيارة

B.M

وغيرها